

## هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟! الشيخ الغديان -

### مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اذا كان هناك ولد وبنت رضع كل منهما من ام الاخر. فبالطبع اصبحوا اخوانا من الرضاعة ولا يحق الزواج لهم لكن اذا كان لهذا الولد والبنت اخوة اكبر منهما واصغر منهما. فهل يحق لهم الزواج من بعضهما ام لا؟ آآ الجواب - [00:00:00](#)

بالنسبة للبنت التي رضعت من ام الولد اذا كان رضاعها خمس رضعات اكثر في الحولين فانه لا يجوز لاي ولد من اولاد المرأة التي ارضعتها ان يتزوج هذه البنت. فسواء كان الاولاد من المرطعة من زوج - [00:00:20](#)

اخر. يعني قبل زوجها الذي هي في عصمته وقت الرضاعة. سواء كان الزوج قبله او بعده. وكذلك بالنسبة اولاد زوجها الذين من زوجة قبلها او من زوجة بعدها. وكذلك الاولاد الذين من هذه المرأة ومن - [00:00:40](#)

زوجها. وذلك ان الاخوة من الرضاع كالاخوة من النسب من جهة انهم يكونون اشقاء ويكونون اخوة لام ويكونون اخوة لاب لا يجوز لها ان تتزوج. اي واحد منهم اذا كان الرضاع ما سبق ذكره من انه - [00:01:00](#)

له خمس رضعات فاكثر وكان للحولين. مع العلم ان الرضعة هي ان يمسك الطفل الثدي ويرضع منه لبنا ثم يتركه او انتقال ونحو ذلك فهذه رضعة. فاذا عاد فرضعة اخرى حتى يكمل خمسا. هذا الكلام بالنسبة لرضاع البنت منه - [00:01:20](#)

ام الولد كذلك بالنسبة لرضاع الولد من ام البنت اذا كان قد رضع منها خمس رضعات فاكثر في الحولين فانه لا يجوز له ان يتزوج اي بنت من بناتها. لا من بناتها من زوجها الذي هي في عصمته ولا - [00:01:40](#)

من بناتها من زوج قبله او زوج بعده. وكذلك بنات زوجها الذين من زوجة قبلها او ان زوجة بعدها اما اذا كان الرضاع اذا كان الرضاع اقل من خمس رضعات حينئذ لا يكون - [00:02:00](#)

محرمًا لا بالنسبة لهما معا للولد والبنت ولا بالنسبة لاولاد ام الولد فلأي واحد منهم ان يتزوج هذه البنت ولا بالنسبة لبنات ام البنت وابيها يعني لهذا الولد ان يتزوج - [00:02:20](#)

اي واحدة منهما الحاصل انه لابد من تحقق الرضاع وانه خمس رضعات فاكثر في الحولين واذا تحقق الرضاع رتب عليه الاحكام السابقة واذا لم يتحقق فحين اذ يرتب عليه ايضا ما مضى - [00:02:40](#)

من الاحكام في الجواب وبالله التوفيق. جزاكم الله - [00:03:00](#)